

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2019 بتاريخ 16 / 7 / 2019
بشأن حل مجلس الإدارة الحالي وتعيين مجلس مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات
القضائية والجهات المعاونة لها وتعيين مجلس مؤقت

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (54) لسنة 1975 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار الهيئة رقم (371) لسنة 1991 بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها؛ وعلى خطابات الترشيح الواردة من ديوان عام وزارة العدل والهيئات والجهات المعاونة؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة 2019/7/11؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/7/16.

قرر

(المادة الأولى)

حل مجلس الإدارة الحالي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها.

(المادة الثانية)

تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها من السادة التالية أسمائهم:

م	الاسم	جهة العمل
1.	سمير محمد ثابت محمد	ديوان عام وزارة العدل
2.	محمد صبحي عبد الفتاح سليمان	ممثل مصلحة الطب الشرعي
3.	شريف محمد الشرفاوي علي	ممثل هيئة النيابة الإدارية
4.	محمود عبد الوهاب محمود عبد الوهاب	ممثل مجلس الدولة
5.	عصام علي حافظ	ممثل النيابة والمحاكم

وذلك لمدة عام من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت المهام التالية:

أ. انتخاب رئيس مجلس إدارة وأمين للصندوق مؤقتين وطلب اعتماد حق التوقيع لهما في أول اجتماع ٢٠١٦/٧/٤ للمجلس.



- ب. الالتزام بتحصيل موارد الصندوق كاملة وتخصيص أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وفقاً لحكم المادة (12) من القانون رقم 54 لسنة 1975.
- ج. اتخاذ ما يلزم نحو صرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء.
- د. متابعة انتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها.
- هـ. إعداد الحسابات الختامية للصندوق عن عام 2018 وتقديمها للهيئة.
- و. الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنظر في جدول الأعمال الوارد بنص المادة (18) من القانون (54) لسنة 1975 وبصفة خاصة انتخاب مجلس إدارة دائم للصندوق مع مراعاة الإجراءات الصحيحة الواردة بقرار الهيئة رقم (101) لسنة 2015 بشأن ضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة


د. محمد عمران



٤٦٠٧٦